إقتراح قانون معجّل مكرّر
يرمي إلى منح عفو عام عن بعض الجرائم
وتخفيض مدة بعض العقوبات بشكل استثنائي

مادة وحيدة:

الفقرة الأولى :
يمنح عفو عام عن الجرائم، المرتكبة قبل تاريخ إقرار هذا القانون سواء التي حرّكت فيها دعوى الحق العام أم لم تحرّك، وفي حال تحريكها سواء التي صدرت بنتيجتها أحكام أو ما زالت عالقة أمام المحاكم في أي من مراحلها وذلك على الشكل التالي:

أولاً: ما عدا الإستثناءات المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون، الجنح على اختلاف أنواعها المنصوص عنها في جميع القوانين الجزائية وذلك في حال وجود إسقاط حق شخصي من المتضرّر أو المدعي أو في حال عدم وجود إدعاء شخصي.

ثانياً: ما عدا الإستثناءات المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون، الجنايات على اختلاف أنواعها المنصوص عنها في جميع القوانين الجزائية وذلك في حال وجود إسقاط حق شخصي من المتضرّر او المدعي أو في حال عدم وجود إدعاء.

الفقرة الثانية:
باستثناء الجنح والجنايات الواردة في البندين الأول والثاني من المادة الأولى من هذا القانون، لا يشمل العفو الجرائم التالية المنصوص عنها في جميع القوانين الجزائية:

1- الجرائم المُحالة إلى المجلس العدلي أو الصادرة فيها أحكام من المجلس العدلي ما خلا حالة إسقاط الحق الشخصي.
2- جرائم القتل على اختلاف أنواعها، إلا في حال وجود إسقاط حق شخصي.
3- جرائم قتل العسكريين أو المدنيين المحالة أمام المحكمة العسكرية سواء صدرت فيها أحكام أو لم تصدر بعد.
4- من استخدم أو صنع أو اقتنى أو حاز أو نقل مواد متفجرة أو ملتهبة داخل الأراضي اللبنانية أو منتجات سامة أو محرقة أو أجزاء تستعمل في تركيبها أو صنعها أو تفجيرها بهدف القيام بأعمال إرهابية.

5- جنايات المخدرات على اختلاف أنواعها في حال وجود أكثر من ملاحقتين قضائيتين.
7 - جرائم التعدي على الأموال والأملاك العمومية أو الأملاك الخصوصية العائدة للدولة أو البلديات، بما فيها العقارات المتروكة المرفقة والعقارات المملوكة ملكية جماعية (المشاعات)، و على أموال المؤسسات العامة وأملاكها و سائر المرافق العامة لاسيما المشمولة في المادة 32 من قانون موازنة عام 2020.
8- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام رقم 175 تاريخ 8 أيار 2020.
9- قانون الإثراء غير المشروع.
10- قوانين الغابات والثروة الحرجية وحماية الغابات والمحميات والصيد البرّي والصيد البحري وكل الجرائم الواقعة على البيئة.
11- القوانين المتعلقة بالآثار.

الفقرة الثالثة :
خلافاً لأي نص آخر وفي كل الجرائم التي حصلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، ولم يشملها العفو تستبدل مدة العقوبات على الشكل التالي:
1- عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة تصبح 15 سنة سجنية.
2- سائر العقوبات المتبقية يخفّض ثلثها.

الفقرة الرابعة :
إستثنائياً وفي كل الجرائم المرتكبة قبل تاريخ صدور هذا القانون والتي لم تصدر أحكام فيها، وفي حال تجاوزت مدة التوقيف 12 سنة سجنية يُخلى سبيل المدعى عليه حكماً وتستمر محاكمته وفقاً للأصول القانونية.

الفقرة الخامسة :
تسقط دعاوى الحق العام والملاحقات والمحاكمات والتحقيقات العالقة والأحكام الصادرة فى أي من الجرائم المشمولة بالعفو، كما تسقط وتتوقف حكماً سائر الإجراءات والملاحقات وبلاغات البحث والتحرّي وقرارات المهل وخلاصات الأحكام وبشكل عام كل أنواع المذكرات المتعلقة بالجرائم المشمولة بقانون العفو.

كما تسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية محكوم بها باستثناء التدابير الاحترازية والإصلاحية .

كما تسقط أي وثيقة صادرة خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وسائر القوانين المرعية الإجراء والصادرة دون إشارة قضائية ومنها على سبيل التعداد لا

الحصر كل البرقيات ووثائق الإتصال والتقصّي والإخضاع والتعاميم وبلاغات الإستقصاء وكتب المعلومات المعمّمة وبرقية 303، سواء كانت مرتبطة بجرائم شملها العفو أو لم يشملها العفو.

الفقرة السادسة:
بالنسبة للدعاوى العالقة أمام القضاء العسكري أو التي تدخل ضمن صلاحياته والتي شملها العفو فإنه يبقى للمتضرّر حق مراجعة القضاء المدني المختص للمطالبة بحقوقه الشخصية.

الفقرة السابعة:
تسقط منحة العفو عن مرتكب الجرائم في حال إرتكابه لنفس الجنحة أو لأي جناية أخرى بعد تاريخ إقرار هذا القانون وذلك خلال مهلة خمس سنوات للجنايات وسنتين للجنح.
وتُستأنف الملاحقة أو المحاكمة أو العقوبة عندئذٍ من النقطة التي توقفت عندها بمفعول العفو.

الفقرة الثامنة :
لا ترد الرسوم والتأمينات والغرامات التي تم استيفاؤها والأشياء الممنوعة قانوناً التي تمت مصادرتها أو ضبطها في كل الدعاوى التي شملها العفو.

الفقرة التاسعة :
بصورة إستثنائية ولمرة واحدة فقط ، يعفى جميع المحكومين الذين أمضوا مدة عقوبتهم قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وما زالوا مسجونين لعدم تسديد الغرامات المالية التي حكموا بها، من جميع الغرامات والرسوم من أي نوع كانت ليصار الى إخراجهم من السجن.

الفقرة العاشرة:
بالنسبة لغير اللبنانيين والفلسطينيين أي شخص يستفيد من أحكام هذا القانون يُسلّم فور إخراجه من السجن إلى المديرية العامة للأمن العام التي يتوجّب عليها ترحيله فوراً من لبنان إلى بلده.

الفقرة الحادية عشر:
إستثنائياً وخلافاً لأي نص آخر في كل الملفات العالقة أمام المحكمة العسكرية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وفي حال تعدّد الأحكام الصادرة بحق المتهم سواء في جرائم الإرهاب

أو المخدرات أو أي جريمة أخرى فإنه يتوجّب إدغام هذه العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد.

الفقرة الثانية عشر:
إستثنائياً وخلافاً لأي نص آخر يصبح مرور الزمن على عقوبة الإعدام المقضي بها 15 سنة.
وعقوبة المؤبد 10 سنوات.
وسائر العقوبات الجنائية 5 سنوات.
وذلك في كل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون.

الفقرة الثالثة عشر:
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون

لما كان لبنان قد تعرّض خلال الفترة الماضية لتطورات وأحداث داخلية وخارجية سببت إنشقاقاً سياسياً في البلد وانعكست على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،

ولما كانت هذه الإنعكاسات قد تفاقمت مع مرور الوقت وبلغت حدودها القصوى في المرحلة الأخيرة ولاسيما من خلال الأحداث الأخيرة التي حصلت في لبنان والمنطقة،

ولما كانت هذه الإنعكاسات قد طالت الأمن الوطني والإجتماعي بمحطات عديدة انخرط خلالها البعض في أعمال مخالفة للقوانين بحيث أسفر ذلك عن إكتظاظ في السجون من جهة وتباطؤ في صدور الأحكام من جهة أخرى بالإضافة إلى إشكالية إصدار بلاغات وتعاميم من أنواع مختلفة شملت مئات من المواطنين دون إشارات قضائية،

ولما كان هذا الوضع لا يقتصر على فئة أو منطقة معينة حيث بات يطال شرائح كبيرة من المواطنين،

ولما كانت تلك الأوضاع بما فيها الظروف الحالية توجب إيجاد حلول للتخفيف من حدّة الأزمة ومن حجم تلك التراكمات بما فيها إعطاء فرصة للمرتكبين بالعودة إلى الطريق القويم والتخفيف عن ذويهم من جهة وتخفيف الإكتظاظ في السجون من جهة أخرى،

ولما كان كل ذلك يستلزم إصدار قانون يعالج بعدالة وشفافية كل تلك الأوضاع بما يخدم النتائج المرجوة منه من جهة، والأمن الإجتماعي وعدم التفلّت في البلد والحقوق الشخصية للمتضررين، وعدم شمول العفو للحالات التي تشكّل خطراً على المجتمع والأمن الوطني من جهة أخرى،

ولما كان الإقتراح المقدّم يأخذ بعين الإعتبار عدم جواز تكرار الجريمة المعفو عنها أو إرتكاب جريمة أخرى من قبل المستفيد من العفو تحت طائلة إسقاط العفو عن صاحب العلاقة وإعادة ملاحقته بكل الجرائم التي ارتكبها،

ولما كان اقتراح العفو لا يشمل الجرائم الواقعة على المال العام بمختلف أشكالها وأنواعها باعتبار هذا المال هو ملك الشعب اللبناني،

لما كان مبدأ الصفح يشكل وسيلة لتعزيز السلم الأهلي ويساهم في إعادة اللحمة بين أبناء الوطن الواحد،

ولما كان طابع العجلة ضروري لإقرار هذا القانون نظراً للأحداث الأخيرة التي حصلت لاسيما إغلاق عدد كبير من السجون في لبنان،

لـذلـك

جرى إعداد اقتراح هذا القانون المعجّل المكرّر راجين إقراره في أول جلسة تشريعية نظراً لضرورته القصوى.